بعير الزكاة وانلم بجاد قيمة الشاة لانه تجزي عن خمس وعشرين فعماد ونها اولى وافادة اماقنه
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستقر الحال على تغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على
مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما
صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدا وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون فهي مقيدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخرى يمتنع في عدم
اعتبار بعضها لكنها معارضة لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على
خلافه فالمتجه لتحرير ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معناها في صورة مائة واحدى
وعشرين ثلاثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين
قسط من الواجب فيسقط من نها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح
فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى
من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض
اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة
حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ونزل
ويتبع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دون ذلك
ليس مرادا اولى في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى
في غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث من الشاة وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة رواه البخاري بعضه
عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم
اجذعت من زيادتي وانلم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان
فيتخير بينهما ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا
او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة
والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد او مثلها او خيرا منها قيمة كما فهم بالاولى
وكلامه كغيره يجي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي فان عدم

بنت

[illegible]

بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او تعيبت فابن لبون او حق يخرج
عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن او حق بل تحصل ما شاء منها
وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ
عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكرت وجب
اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا يوجب
لا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها
ثم جبرها هنا والتصريح بذلك الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل
ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم
رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض مجزئة
ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيها الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين
ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون
او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غيره اي غير الاغبط
بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد او جزء
للبلد او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات
اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر خمسين او خمسة اتساع بنت لبون لا خمس
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي
اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط
فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من الاجزاء الناقص كالمعدوم
والا اي وان لم يوجد لواحد منهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض
كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء
منهما كلا او بعضا منهما او غيره ولو غير اغبط لما في تحصيل الاغبط من المشقة في
تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتين بغير
فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى
اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما
كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون
وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)